بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

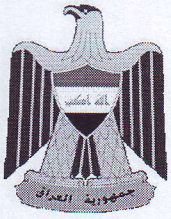

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: محافظ نينوى/اضافة لوظيفته/ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المستشار (خ . ع . ب . د) والمشاور القانوني (ف . أ . ف) .

المدعى عليه: ١- وزير التربية/اضافة لوظيفته .

٢- رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي/اضافة لوظيفته ، بانه نظراً لشغول منصب مدير عام تربية محافظة نينوى بسبب احالة مديرها الى التقاعد واستناداً الى قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ، تم ترشيح ثلاث مرشحين بموجب كتاب محافظة نينوى المرقم (٥٩١/١٩) في ٢٠١٤/٢/٣ والمعنون الى رئاسة مجلس محافظة نينوى لغرض انتخاب احدهم لتولي المنصب اعلاه ، والذي اصدر قراره المرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ ، بتعيين السيد (ا . م . ج) لأشغال منصب مدير عام تربية محافظة نينوى وعليه تم مفاتحة وزارة التربية / مكتب معالي وزير التربية بموجب كتاب صادر من موكلهما (محافظ نينوى/اضافة لوظيفته) المرقم (١٠٤٦/١٩) في ٢٠١٤/٢/٢٥ ، لغرض اصدار امر وزاري بتعيين السيد (ا . م . ج) مديراً عاماً لتربية محافظة نينوى الا ان الوزارة المذكورة اعلمت دائرة موكلهما بموجب كتابها المرقم (٢٢٠١٩) في ٢٠١٤/٤/٦ بعدم تنفيذ الاوامر الادارية الصادرة من السادة المحافظين بما يتعلق بالعمليات الادارية والقانونية وكذلك كتابهم (كتاب وزارة التربية) المرقم (٦٣٥) في ٢٠١٤/٤/١٦ والمعطوف على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٧/٤٨٠٦) في ٢٠١٤/٢/١٢ و (ق/٢/٥/٢٧/١٢٢٧٨) في ٢٠١٤/٤/٩



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

مستندين في ذلك لأحكام المادة (٤٥/اولاً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وان القانون المذكور قد منح مجالس المحافظات صلاحية الموافقة على تعيين اصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس ، بعد ان يتم ترشيح ثلاثة اشخاص وان المادة (٣١/ثامناً) من القانون المنوه عنه انفاً ، منحت السادة المحافظين صلاحية اتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية بحق موظفي الدولة العاملين في المحافظة وفقاً للقوانين الخاصة بهم و كما ان ممارسة مجالس المحافظات والسادة المحافظين الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب احكام قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لا يجوز لأية جهة الاعتراض على ذلك ، حيث ان ما جاء بتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء و وزارة التربية بكتبهم انفة الذكر تعتبر تعطيلاً للقانون وارباكاً للعمل الاداري والقانوني.

بناء على ما تقدم طلب وكيلا المدعي/اضافة لوظيفته ، اصدار القرار المناسب بالزام المدعى عليهما بتنفيذ كتاب دائرة موكلهما المرقم (٣٠٤٦/١٩) في ٢٠١٤/٢/٢٥ المعطوف على قرار مجلس محافظة نينوى المرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ والمعنون الى وزارة التربية لغرض اصدار امر وزاري بتعيين (ا . م . ج) مديراً عاماً للتربية في محافظة نينوى وحسب السياقات التي رسمها قانون المحافظات المشار اليه اعلاه وعدم اصدار الاوامر والتوجيهات التي تؤدي الى تعطيل تنفيذ القانون المنوه عنه .

رد وكيل المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بان المادة (٤٥/اولاً) من القانون رقم (١٩ ) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل عل ما يلي (( تؤسس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات) برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء (البلديات والاشغال العامة ، الاعمار



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

والاسكان ، العمل والضمان الاجتماعي ، التربية ، الصحة ، التخطيط ، الزراعة ، المالية ، الشباب والرياضة) و وزير الدولة لشؤون المحافظات والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات وتتولى :

١- نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والاختصاصات التي تمارسها وزارات البلديات والاشغال العامة ، الاعمار والاسكان ، العمل والشؤون الاجتماعية ، التربية ، الصحة ، الزراعة ، المالية ، الشباب والرياضة مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين العاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين المختصة بصورة تدريجية ، ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة .

٢- فيما نصت المادة (٤٥/اولاً/٥) على (( تنجز الهيئة اعمالها المشار اليها في الفقرة (١) اعلاه خلال سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون وفي حالة عدم اكمال هذا المهام ، تعتبر هذه الوظائف منقولة بحكم القانون))

٣- فيما نصت المادة (٤/سادساً) من القانون انف الذكر على ((الرقابة على جميع انشطة دوائر الدولة في المحافظة لضمان حسن اداء عملها))

٤- فيما نصت المادة (٤/تاسعاً/١) من القانون المشار اليه (( الموافقة على تعيين اصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس ، بعد ان يتم ترشيح ثلاثة اشخاص من قبل المحافظ خلال مدة شهر من تاريخ ترشيحهم )

٥- اشار كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/٥/٢٧/١٢٢٧٨) في ٢٠١٤/٤/٩ على (( نظراً لقيام المحافظين بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ ( قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ، خلافاً لما جاء في المادة (٤٥) من القانون انفاً وحيث ان الفقرة (٥) البند (اولاً) من المادة المذكورة قد وضعت سقفاً



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

زمنياً مدة سنتان ، تنجز اللجنة اعمالها في خلاله عليه فان الامر يقتضي ضرورة الالتزام بالنصوص القانونية وتأسيساً على ما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى .

ورد وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء) اضافة لوظيفته ، ان طلب المدعيين خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وذلك لان القرار المطلوب الغاءه هو قرار اداري يخضع لرقابة الالغاء ويكون الطعن بصحة صدوره من اختصاص محكمة القضاء الاداري استناداً للفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) وللأسباب اعلاه طلب رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٥/١٠/١٩ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى عليه الاول وزير التربية/اضافة لوظيفته ووكيل رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته ولم يحضر المدعي رغم التبلغ ولم يرسل من ينوب عنه وحيث ان الدعوى صالحة للفصل فيها قررت المحكمة السير فيها بغياب المدعي ، اطلعت المحكمة على عريضة الدعوى وعلى اللوائح الجوابية وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان وكيلا المدعي يدعيان بانه نظراً لشغور منصب مدير عام تربية محافظة نينوى بسبب احالة مديرها الى التقاعد واستناداً الى قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، تم ترشيح ثلاثة مرشحين لأشغال المنصب المذكور من قبل المدعي بموجب كتابه المرقم (٥٩١/١٩) في ٢٠١٤/٢/٣ والمعنون الى



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

مجلس محافظة نينوى لغرض انتخاب احدهم لتولي المنصب اعلاه ، حيث اصدر المجلس المذكور قراره بتعيين السيد (ا . م . ج) للمنصب المذكور ، ومن ثم فاتح المدعي وزارة التربية لغرض اصدار امر وزاري بتعيين السيد (ا . م . ج) مديراً عاماً لتربية محافظة نينوى وحسب الكتب المشار اليها في عريضة الدعوى ، وان وزارة التربية لم تستجب للطلب للأسباب التي اوردتها في كتبها المرفقة بملف الدعوى مستندة في ذلك لأحكام المادة (٤٥/اولاً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم والمتعلقة بنقل الدوائر الفرعية لبعض الوزارات المشار اليها في المادة المذكورة الى المحافظات ولعدم قناعة وكيلا المدعي بالأسباب التي اشارت اليها وزارة التربية في كتبها الموجهة الى المدعي اضافة لوظيفته ، بادر لتبرير موقفها بعدم الموافقة على اصدار الامر الوزاري بتعيين المرشح (ا . م . ج) بمنصب مدير عام لتربية محافظة نينوى ، بادرا الى الطعن بالكتب الصادرة من المدعى عليه وزير التربية/اضافة الى وظيفته وكذلك الكتب الصادرة من المدعى عليه الثاني بهذا الخصوص والمشار اليها في عريضة الدعوى وطلبا اصدار القرار المناسب بالزام المدعى عليهما بتنفيذ كتاب دائرة موكلهما المرقم (١٠٤٦/١٩) في ٢٠١٤/٢/٢٥ المعطوف على قرار مجلس محافظة نينوى المرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ والمعنون الى وزارة التربية لغرض اصدار امر وزاري بتعيين (ا . م . ج) مديراً عاماً لتربية محافظة نينوى وحسب السياقات التي رسمها قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وعدم اصدار الاوامر والتوجيهات التي تؤدي الى تعطيل تنفيذ القانون المنوه عنه.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان اختصاصاتها فيما يتعلق بتطبيق قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ينحصر في المادة (٣١/احد عشر/٣) من القانون اعلاه التي اجازت للمحافظ احالة قرار مجلس المحافظة بالإصرار على قراره او تعديله دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الامر وان ما ورد اعلاه جاء حصراً في



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القانون المنوه عنه انفاً ، وبذلك فان النظر بطلب المدعي / اضافة لوظيفته يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وعليه تكون دعوى المدعي قد فقدت سندها القانوني وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي محافظ نينوى / اضافة لوظيفته من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليهما مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/١٠/١٩ .

| | | |
|---|---|---|
| العضو | العضو | الرئيس |
| اكرم طه محمد | فاروق محمد السامي | مدحت المحمود |
| العضو | العضو | العضو |
| عبود صالح التميمي | محمد صائب النقشبندي | أكرم احمد بابان |
| العضو | العضو | العضو |
| محمد رجب الكبيسي | حسين أبو التمن | ميخائيل شمشون قس كوركيس |



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com